



## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (10) لسنة (2019م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 13 شوال 1440 هجرية، الموافق 18/6/2019 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي  
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجندي

= = =

3. القاضي / عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي

سكرتير مجلس الإدارة

ويحضره المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب شمارة للمقاولات - عبدالله عبد الله سعدان القدمي ضد

مشروع الأشغال العامة في المناقصة رقم (19.6.13273) - 27/4 ECRPA المولدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الخاصة بتأهيل عين مياه وخزان تجميعي لقرية بيت بد - عيال مومرم / مسورة الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 28/03/2019م تقدم الشاكى بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مشروع الأشغال العامة تضمنت الاعتراض على نتائج إرساء المناقصة والترسيمة على عطاء أعلى سعراً موضحاً بأن بعض المختصين في مشروع الأشغال العامة استبعدوه من المشروع المذكور أعلاه بدون أي وجه حق وبدون أي أساس قانونية بالرغم من أن لديه خبرات في تنفيذ العديد من المشاريع التابعة لمشروع الأشغال العامة وشهادته إنجاز أعمال من ذات الجهة بتقدير جيد جداً، وأن استبعاده بهذه الطريقة يمثل إساءة له ولإنجازاته ويوثر على سمعته في مجال المقاولات ويطالب بإنصافه والقيام بالتالي:

أـ إطلاع الهيئة على ملف المناقصة.

بـ تمكينه من المشروع المذكور أعلاه بموجب قانون المناقصات والعرض الساري لدى المشروع كونه الأقل سعراً.

جـ رد الاعتبار لسمعته في مجال المقاولات حيث وصفحته بيضاء لدى مشروع الأشغال العامة ولدى جميع الجهات.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكورة إلى الجهة المشكو بها برقم (104) و تاريخ 31/03/2019م تضمنت التوجيه للمختصين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (219) بتاريخ 10/04/2019م وتضمنت التالي:

أـ إن تجربة مشروع الأشغال العامة مع الشاكى لم تكن جيدة بسبب تراجع أدائه في الميدان، وسوء تعامله مع المشروع وموظفيه.

بـ أن مشروع الأشغال العامة تعاقد سابقاً مع الشاكى لتنفيذ مشروع جدران حماية وادي مهرب - بيت





قدم (المرحلة الثانية) م/شرس - حجة حيث تمت مباشرته للعمل في المشروع بتاريخ 9/1/2019 وأرتکب خلال ذلك العديد من المخالفات وهي كالتالي:

- قام الشاكى بتوزيع العمل على عدد من العمال المحليين كلًا أمام جربته وبأسعار بخسأة وأعطائهم تعليمات للتنفيذ مخالفه تماماً للمواصفات بدون الرجوع للاستشاري المشرف على المشروع (بموجب شكوى المستفيدين)
- قام العمال بإنجاز العمل بشكل سريع وفي مدة لا تتجاوز عشرة أيام لدرجة أن جهاز الإشراف لم يتمكن من متابعتهم نظراً لقيامهم بتنفيذ مباشرة بموجب تعليمات المقاول (بحسب شكوى المستفيدين) وبدون التنسيق مع الاستشاري.
- لم يتجاوز المقاول مع شكوى رئيس لجنة المستفيدين بل استمر متتماديًا في الخطأ وبشكل مقصود، وفي هذه الأثناء نزلت السيول وجرفت جزء من الجدران المنفذة بشكل مخالف للمواصفات.
- لم يقم الشاكى بتسليم العمال الذين قاموا بإنجاز العمل مستحقاتهم المادية وظل يماطلهم في الدفع رغم قيامهم بإنجاز العمل وفقاً لتعليماته المخالفة أصلاً لشروط العقد والمواصفات المتفق عليها معه (بحسب شكوى مقدمة من عدد 5 أشخاص عملوا بحسب زعمهم في المشروع بحسب الاتفاق مع المقاول)
- تعلنت الشاكى ورفضه تنفيذ المشروع حسب المواصفات حيث تم تشكييل لجنة لزيارة المشروع المذكور للاطلاع على سير العمل والتأكد مما ورد في الشكوى وخلصت اللجنة إلى النتائج التالية:
  - التنفيذ في الميدان مخالف للرسومات والمواصفات حيث تم التنفيذ للجدران بشكل قائم وفي الرسومات بشكل مائل ولم يتم التكحيل لمباني الواجهات الأمامية (مباني حجر مرربع للجدران بالمؤونة الإسماعلية مع التدريز للواجهات الخارجية)، بينما تم العمل بدون مؤنة ولا تكحيل في عدد من الواقع وكان ذلك سبب في انجراف الجدران عند نزول السيول.
  - توجيه إنذار خططي للمقاول بسرعة معالجة تلك المخالفات في شهر مارس 2019م حسب المرفق رقم (8).
- ظل الشاكى يتهرب من التزاماته أمام مشروع الأشغال العامة وأمام العمال، الأمر الذي دفع المشروع لاستخدام كل الوسائل بغرض الضغط على المقاول لصلاح الأعمال التي قام بتنفيذها بالمخالفة للمواصفات.
- بعد أخذ ورد وتسوييف استمر أكثر من خمسة أشهر لم يتجاوز الشاكى مع المشروع في إصلاح الملاحظات أو إعادة ما جرفته السيول اضطر مشروع الأشغال العامة إلى مصادره ضمان المقاول كآخر وسيلة ضغط عليه لإلزامه بإصلاح الملاحظات واستكمال المشروع ومع ذلك تم الدخول معه في تسوية اضطر فيها المشروع لتحمل جزء من تكاليف إعادة تنفيذ الجدران التي جرفتها السيول بهدف الانتهاء من تنفيذ المشروع للإيفاء بالالتزامات أمام الممول حسب المرفق رقم (6) (محضر تسوية بتاريخ 31/7/2018م)
- نتيجة لما سبق أقرت لجنة المناقصات عدم إرساء المناقصة موضوع الشكوى على الشاكى بسبب سوء تنفيذ المشروع المذكور أعلاه، بالإضافة إلى عدم تقديم الشاكى أي وثائق، سارية المفعول (البطاقة الضريبية والزكوية)، أما البطاقة التأمينية فلم يقدمها أصلًا رغم طلب ذلك منه أثناء فترة التحليل وهذا سبب كافي لاستبعاده.

وأرفقت الجهة نسخة من العطاء المقدم من الشاكى وتقرير تحليل وإرساء المشروع، ويرجو مشروع الأشغال



العامة من الهيئة الاطلاع وموافاته بالرأي حتى يتم استكمال إجراءات التعاقد لهذا المشروع.  
**ثالثاً:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابدأ الرأي، ومن خلال دراسته المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا التالي:

**✿ الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:**

1. قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 11/02/2019م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 20/03/2019م.
2. تم فتح المظاريف بتاريخ 20/03/2019م بمشاركة (6) متنافسين حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من "نبيل علي السمياني" بمبلغ (45,403) دولار وأقل العطاءات المقدمة من عبدالله سعدان القدمي (الشاكبي) بمبلغ (24,438.75) دولار (بعد التخفيض بنسبة 6%). وفقاً لحضور فتح المظاريف.
3. ذكرت لجنة التحليل في جدول تحليل عطاءات المقاولين رقم (1) المؤرخ بـ 9/4/2019م ملاحظاتها التالية:
  - أن عطاء المقاول نبيل السمياني النهائي بعد التصحيح 43,132.40 دولار وهذا غير صحيح حيث أن الخطأ الحسابي لا يتجاوز 4.3 دولار فقط.
  - لا توجد لدى لجنة التحليل أي ملاحظات حول الاستجابة الأولية.
  - بالنسبة لبيانات تأهيل المقاولين فقد ذكرت اللجنة التالي:
    - الوثائق القانونية المستلمة من المقاول عبدالله سعدان القدمي (الشاكبي) غير سارية المفعول مثل البطاقة الضريبية والبطاقة الزكوية ولا توجد لديه بطاقة تأمينية بالرغم من مطالبته بها أثناء فترة التحليل.
    - الوثائق القانونية للمقاول محمد زيد محمد العليي (الموصى بالإرساء عليه) سارية المفعول ولديه الخبرة والقدرة المالية الكافية وعنه ما يكفي لإنجاز العمل من قادر ومعدات وأليات.
    - الوثائق القانونية للمقاول أحمد عبد الله سعد مفرح لديه الوثائق القانونية سارية المفعول (الضريبية والزكوية) ولم يرفق البطاقة التأمينية وليس لديه الخبرة الكافية ولديه تأهيل مالي.

4. بالنسبة لتقرير تحليل وإرساء العطاء (تقرير لجنة البت) المؤرخ بـ 24/3/2019م فقد تضمن التالي:
  - تم تفريغ النتائج النهائية للتحليل في الجدول التالي:

| م | المقاول                        | القيمة قبل التصحيح \$ | القيمة بعد التصحيح \$ | الانحرافات عن التقديرات | المشاريع التي تفذها | جهاز فني وإداري | القدرة المالية |
|---|--------------------------------|-----------------------|-----------------------|-------------------------|---------------------|-----------------|----------------|
| 1 | عبدالله سعدان القدمي (الشاكبي) | 24,438.75             | 24,438.75             | -6%                     | متوسط               | متوسط           | متوسط          |
| 2 | محمد زيد محمد العليي           | 28,595.00             | 28,595.00             | 9.98%                   | متوسط               | متوسط           | متوسط          |
| 3 | محمد عبد الله سعد مفرح         | 29,678.40             | 29,678.40             | 14.15%                  | ضعيف                | ضعيف            | ضعيف           |
| 4 | محمد ناجي                      | 29,725.15             | 29,725.15             | 14.33%                  | متوسط               | متوسط           | متوسط          |



|  |       |       |       |        |           |           | ناصر جسار                  |
|--|-------|-------|-------|--------|-----------|-----------|----------------------------|
|  | متوسط | متوسط | متوسط | 51.39% | 39,361.50 | 39,361.50 | محمد يحيى محمد الجبri      |
|  | متوسط | متوسط | متوسط | 65.89% | 43,132.40 | 43,136.48 | نبيل علي علي أحمد السمياني |

حيث أن شروط التأهيل لهذا المشروع تتمثل في التالي:

- بالنسبة للخبرات السابقة: تنفيذ مشروع مماثل خلال الخمس السنوات السابقة ويشترط أن يكون قد نفذ 70% من هذه الأعمال.
- بالنسبة للقدرة المالية: توفير قدرة مالية كافية لتنفيذ العقد وسيقوم المشروع بالتأكد من ذلك بالطرق المناسبة كتوفر المعدات والآليات والأصول والخبرة السابقة عن مستوى المقاول.
- يتضح أن المقاول محمد زيد محمد العليي لديه مشاريع مشابهة مثل هذا العمل، ولديه الكادر الفني والمعدات اللازمة والقدرة المالية لإتمام العمل.
- بيانات الإرساء وقرار لجنة المناقصات: اجتمعت لجنة المناقصات واستعرضت نتائج التحليل الفني والمالي وأقرت إرساء العطاء على المقاول محمد زيد محمد العليي بمبلغ 28,595 دولار وذلك لأن لديه الخبرة والإمكانية المالية والفنية لتنفيذ مثل هذا العمل أما المقاول الأول فقد نفذ مشروع سابق وأساء التنفيذ، وكذلك لم يقدم الوثائق القانونية سارية المفعول فتم استبعاده.
- 5. قامت الجهة بتاريخ 27/03/2019م بتعليق إعلان على جدران مبني الجهة بنتائج قرار البت والإرساء.

#### ❖ اللقاء مع الأطراف:

- تم الجلوس مع الشاكبي الذي أفاد بالتالي:
  - بالنسبة للوثائق القانونية سارية المفعول فقد نفى الشاكبي بأن تكون الجهة قد طالبته بها أثناء فترة التحليل وأنه في العادة تقوم الجهة بطلبها قبل توقيع العقد وبعد اتخاذ قرار الإرساء.
  - بخصوص مصادرة الضمان فقد أرفق الشاكبي إفادة صادرة من البنك اليمني للإنشاء والتعمير برقم (57) وتاريخ 12/6/2019م تضمنت بأن الأخوة / عبدالله عبدالله سعدان القدمي - مكتب شمارة للمقاولات من عملاء الفرع المتازين ولم يتم مصادرة أي ضمانات عليهم من قبل أي جهة.
  - كما أفاد بأن الجهة لم تقم في أي وقت سابق بتحميله أي غرامات تأخير.
- تم التواصل مع المختصين بالجهة لموافقتنا بالنواصص التي توضح أسباب استبعاد الشاكبي وقد تم موافقتنا بالطلوب.

#### ❖ ملاحظات المكتب الفني:

##### ⇒ بالنسبة للشاكبي:

- تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
- العطاء المقدم من الشاكبي أقل العطاءات المقدمة للمناقصة وفقاً لحضور فتح المظاريف ونتائج التحليل الفني والمالي.

##### ⇒ بالنسبة للجهة:

1. من خلال التواريخ المثبتة على تقارير الجهة يتضح أن إجراءات التحليل والإرساء لم تكن وفقاً للإجراءات المعمول بها في المشتريات بصورة عامة وبالخالفة للخطوات المحددة في قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية حيث تشير تلك التواريخ إلى أن اتخاذ قرار البت والإرساء تم قبل عملية التحليل والتقييم.





2. بالرغم من تسوية الخلاف (كما ذكر أعلاه في رد الجهة) بين المقاول (الشاكبي) والجهة حول إشكاليات تنفيذ مشروع سابق قامته الجهة باستبعاده وهو الأقل سعرا مع العلم بأن تقرير لجنة زيارة المشروع السابق تضمن ما يشير ضمنيا إلى أن مسؤولية ما حصل في المشروع المذكور مشتركة بين الجهة والمقاول حيث تطرق اللجنـةـ إلىـ الحلـولـ التـالـيـةـ:

- توجيهه أنذرا خطـيـاـ للمقاول بـسرـعـةـ المعـالـجـاتـ وـالـتـكـيـحـ لـلـمـبـانـيـ منـ الـخـارـجـ بـالـإـسـمـنـتـ.
- توجيهه أنذرا لـلـاـسـتـشـارـيـ وـلـفـتـ نـظـرـ لـلـمـنـطـقـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـإـهـمـالـ وـالـتـقـصـيرـ فـيـ الـمـاتـبـعـةـ.
- عمل أمرـتـغـيـرـيـ كـمـعـالـجـةـ لـبعـضـ الـأـعـمـالـ الـمـنـفـذـةـ.
- مراجـعـةـ الـإـدـارـةـ الـفـنـيـةـ لـلـمـوـاصـفـاتـ وـالـرـسـومـاتـ وـبـنـوـدـ جـداـولـ الـكـمـيـاتـ لـأـعـمـالـ حـمـاـيـةـ الـوـدـيـانـ مـنـ مـيـاهـ السـيـوـلـ وـتـعـديـلـ ماـ يـلـزـمـ تـعـديـلـهـ إـضـافـةـ رـسـومـاتـ تـوـضـيـحـيـةـ.

وبهذا الإجراء تكون لجنة البت في الجهة قد خالفت نص المادة (182) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي حددت حالات استبعاد العطاءات في الآتي:

- أي عطاء بنـيـ علىـ تـخـيـضـ نـسـبـةـ مـئـوـيـةـ أوـ مـبـلـغـ مـقـطـوـعـ مـنـ أـقـلـ سـعـرـ مـقـدـمـ فـيـ الـعـطـاءـاتـ الـأـخـرـىـ.

- أي عطاء يتـضـمـنـ شـرـطاـ لـتـعـديـلـ السـعـرـ أوـ الـإـرـسـاءـ أـثـنـاءـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ مـهـمـاـ كـانـ الـأـسـبـابـ.

- الـعـطـاءـ غـيـرـ الـمـصـحـوبـ بـضـمـانـ الـعـطـاءـ الـأـصـلـ.

- الـضـمـانـ غـيـرـ الـمـسـتـوفـيـ لـلـشـروـطـ الـقـانـونـيـةـ الـمـحدـدةـ فـيـ وـثـائـقـ الـمـنـاقـصـةـ.

- الـعـطـاءـ الـذـيـ تـتـجـاـوزـ التـصـحـيـحـاتـ الـحـاسـبـيـةـ فـيـ (ـ3%ـ)ـ مـنـ قـيمـتـهـ.

- الـعـطـاءـ الـمـقـتـرـنـ بـتـحـفـظـاتـ عـلـىـ الـمـوـاصـفـاتـ وـالـشـروـطـ وـالـمـتـطلـبـاتـ الـرـئـيـسـيـةـ الـمـحدـدةـ فـيـ وـثـائـقـ الـمـنـاقـصـةـ.

- الـعـطـاءـ الـمـقـدـمـ مـنـ شـخـصـ تـابـعـ لـدـوـلـةـ قـرـرـتـ الـحـكـوـمـةـ الـيـمـنـيـةـ مـقـاطـعـتـهـ.

- فـيـ حـالـ تـقـدـمـ الشـخـصـ بـأـكـثـرـ مـنـ عـطـاءـ سـوـاءـ كـانـ بـمـفـرـدـ أوـ ضـمـنـ شـرـكـاءـ (ـائـلـافـ)ـ مـعـ مـصـادـرـ ضـمـانـاتـهـ.

- ثـبـوتـ إـخـلـالـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ بـأـيـ مـبـادـيـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـقـوـاعـدـ الـسـلـوـكـ الـمـحدـدـةـ فـيـ الـقـانـونـ وـهـذـهـ الـلـائـحـةـ.

- الـعـطـاءـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـأـفـرـادـ أوـ الـشـرـكـاتـ الـمـدـرـجـةـ بـالـقـائـمـةـ الـسـوـدـاءـ وـفـقـاـ لـلـائـحـةـ الـمـنظـمةـ لـذـلـكـ.

- إـذـاـ بـلـغـ إـجمـالـيـ قـيـمـةـ الـبـنـوـدـ غـيـرـ الـمـسـعـرـةـ بـعـدـ تـسـعـيـرـهـ بـأـعـلـىـ الـأـسـعـارـ مـاـ نـسـبـتـهـ (ـ10%ـ)ـ فـأـكـثـرـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـطـاءـ الـمـقـدـمـ.

- إـذـاـ تـيـنـ أـنـ تـكـلـفـتـ الـتـحـفـظـاتـ الثـانـوـيـةـ الـمـقـيـمـةـ أـكـثـرـ مـنـ (ـ10%ـ)ـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـطـاءـ.

- عـدـمـ اـسـتـيـفـاءـ أـسـسـ وـشـرـوـطـ التـأـهـيلـ الـمـحدـدـةـ فـيـ وـثـيقـةـ الـمـنـاقـصـةـ.

- أـيـ حـالـاتـ أـخـرـىـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ وـهـذـهـ الـلـائـحـةـ.

3. ذـكـرـتـ الـجـهـةـ أـنـ مـنـ بـيـنـ أـسـبـابـ اـسـتـبعـادـ الـشـاكـبـيـ عـدـمـ تـقـدـيمـهـ لـلـوـثـائقـ الـقـانـونـيـةـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ،ـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ مـحـضـرـ الـبـتـ أـنـ الـمـقاـولـ الـمـوـصـىـ بـالـإـرـسـاءـ عـلـيـهـ لـدـيـهـ الـوـثـائقـ الـقـانـونـيـةـ الـمـطـلـوبـيـةـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ،ـ الاـ أـنـهـ بـعـدـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ الـأـوـلـيـاتـ الـمـرـسـلـةـ إـلـىـ الـمـخـتـصـينـ فـيـ الـهـيـئـةـ الـعـلـىـ عـبـرـ الـإـيـمـيلـ اـتـصـلـخـ أـنـ نـسـخـةـ الـسـجـلـ الـتـجـارـيـ الـخـاصـ بـالـمـقاـولـ الـمـوـصـىـ بـالـإـرـسـاءـ عـلـيـهـ تـنـتـهـيـ بـتـارـيخـ 16/8/2015ـ.

4. لمـ تـرـفـقـ الـجـهـةـ مـاـ يـثـبـتـ مـطـالـبـتـهـ لـلـشـاكـبـيـ توـفـيرـ الـوـثـائقـ الـقـانـونـيـةـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ

5. لمـ تـرـفـقـ الـجـهـةـ مـاـ يـثـبـتـ تـحمـيلـهـاـ لـلـشـاكـبـيـ أيـ غـرـامـاتـ تـأخـيرـ أوـ قـرـارـ يـثـبـتـ خـصمـ غـرامـاتـ



التأخير على الشاكى أو أي قرار لإدراجه في القائمة السوداء.

الرأي ❁

من خلال ما تقدم خلص المكتب الفني إلى الرأي بقبول الشكوى والتوجيه إلى الجهة بإعادة التحليل وفقاً لقانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولا يحتجه التنفيذية وشوط وتعليمات وثائق المناقصة.

**رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:**

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث انه تبين أن الجهة المشكوا بها قد ارتكبت المخالفات الواردة في تقرير المكتب الفني بالهيئة والمدونة آنفا ولم تستوف الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (168/ب) من اللائحة التنفيذية للقانون السالف ذكره، فالمتعين والحال كذلك إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل وفقا للقانون واللائحة وشروط وتعليمات وثيقة المناقصة واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (168/ب) من اللائحة.

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلى:

- قیوں الشکوی۔

٢. توجيه الجهة بإعادة التحليل وفقاً للقانون واللائحة والإرشادية وشروط وتعليمات وثائق المناقصة بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة بـ 168 من اللائحة والإرساء على أقل الأسعار المقيدة والمطابقة للمواصفات المطلوبة.

والله الموفق.

صدر بمقتضى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات الثلاثاء 13 شوال 1440 هجرية،  
الموافق 18/6/2019 ميلادية.

**الأستاذ / أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات**

المهندس عبد الله أحمد العرشى  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على الماقصات والمزايدات

القاضي عبد الرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للمراجعة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزادات